الهدف العسكري المشروع وأهم المبادئ التي تحكمه في القانون الدولي الإنساني

أ. م. د. لمى عبدالباقي محمود، وطالبة
الماجستير مروة ابراهيم محمد

الملخص

ان توجيه الهجمات العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية قد يكون ضد الأهداف العسكرية أوالأهداف والأعيان المدنية على حد سواء، ولكي تكون هذه الهجمات مشروعة بحيث لا يترتب عليها مسؤولية دولية، لابد وان توجه إلى الأهداف العسكريةالمشروعة دون الأعيان والأهداف المدنية، ومن ثم فقد تطلب القانون الدولي توفر شرطين في هذه الأهداف حتى يمكن عدها أهداف عسكرية مشروعة يجوز توجيه الضربات لها، وهما الإسهام الفاعل في العمليات العسكرية، وتحقيق ميزة عسكرية أكيدة عند توجيه الهجمات ضدها، وأكثر من ذلك وضع القانون الدولي الإنساني مبادئ قانونية تحد من تمادي القوات المعادية في ضرب ومهاجمة الأهداف والأعيان دون تمييز، حتى لا يلحق الهجوم على هذه الأهداف، أضراراً بالمدنيين والأعيان المدنية، ولعل من أبرز هذه المبادئ، مبدأ التمييز الذي يقتضي التفرقة بين المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأعيان العسكرية، ومبدأ التناسب بين الميزة

المتحققة أوالمرجوة التحقيق من الهجوم والأضرار المتوقعة منهُ وأثرها على المدنيين والبيئة

Abstract

The direct military attacks in international armed conflicts may be against military targets Oalohdav and civilian objects alike, and so these attacks are legitimate, so do not result in an international responsibility, must be directed to the legitimate military targets without objects and civilian objects, and then may ask international law two conditions in these goals even can be counted legitimate military objectives may strikes her, the two effective contribution to military action, and to achieve a definite military advantage when directing attacks against it, and most of the development of international humanitarian law legal principles that limit the persistence of hostile forces to strike and attack targets and objects without distinction, so as not to attack these targets, damage to civilians and civilian objects, and perhaps the most prominent of these principles, the principle of distinction, which requires the distinction between civilians and combatants and between civilian objects and military dignitaries, and the principle of proportionality between the generated feature or desired investigation of the attack and damage and its expected impact on civilians and the environment

المقدمة

تسعى قواعد القانون الدولي الإنساني عبر ما أقرته مبادئهالأساسيهوالتي يرتكز عليها هذا القانون بجل ثقله، لتكريس جوهر التمييز بين الأعيان المدينة والأعيان العسكرية، أو بصحيح القول بين ما يعد هدفاً عسكرياً يخرج بذلك من إطار الحماية ونطاق الضمانات وبين ما يعد هدفاًمدنياً لايمت بصلة بحكم طبيعته أو موقعه أو غرضه أو إستعماله إلى العمل العسكري ولا يتيح تدميره أو الإستيلاء عليه أو إبطال مفعوله كلياً أو جزئياً في الظروف القائمة في حينه، فائدة عسكرية أكيدة.

فالأهداف العسكرية المشروعة هي تلك الأعيان التي يجوز إستهدافها خلال النزاعات المسلحة دون أن يترتب على ذلك مسؤولية على الدولة أو على المهاجمين. وأما الأهداف المدنية فلا يجوز إستهدافها لأنها ليست طرفاً في النزاع المسلح. ولذلك تضع قواعد القانون الدولي على القادة العسكريين قيدين أساسين هما ضرورة التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية ومبدأ التناسب الذي يمنع القائد العسكري من مهاجمة الهدف العسكري أن تبين له أنه سيصيب المدنيين بأضراراً كبيرة جراء ذلك.

عليه سنناقش هذه الموضوع في مطالب ثلاث وكالآتي:

المطلب الأول: المقصود بالهدف العسكري المشروع

المطلب الثاني: شروط الهدف العسكري المشروع

المطلب الثالث: المبادئ القانونية التي تحكم الأهداف العسكرية المشروعة

المطلب الأول
المقصود بالهدف العسكري المشروع[١]

كثيراً ما يستخدم تعبير الهدف العسكري ليصف الخطة الشاملة لمهمة محددة، مثل الإستيلاء على تله معينة، الوصول إلى نهر، أو تحرير رهائن، كما يمكن أن يشير الهدف العسكري إلى هدف محدد لتحييده أو تدميره. وتستخدم قوانين الحرب التعبير بالمعنى الأخيرلتحديد موقع منشأة أو أفراد معادين يشكلون في الظروف السائدة هدفاً عسكرياً مشروعاً . وهذا يعني أن أعياناً معينة أو أفراداً سيكونون، أهدافاً غير مشروعة وفقاً لمفهوم المخالفة فعلى سبيل المثال، يحظر أيّ هجوم مباشر على سكان مدنيين أو على أية أمكنة أو مواقع أو أعيان تستخدم فقط لأغراض إنسانية أو ثقافيه أو دينية[٢].

إن أهم ما يميز الأهداف المشروعة صفتها العسكرية وقابليتها للمهاجمة العسكرية خلال النزاعات المسلحة، وهي تختلف عن الأعيان المدنية التي يحرم القانون الدولي الإنساني مهاجمتها بأي شكل من الأشكال[٣].

ووفقاً للبروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة ١٩٧٧ يجب على الأطراف المتحاربة أن يميز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية بحيث توجه عملياتها العسكرية ضد الأهداف العسكرية دون سواها[٤].

لقد حاولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر (I. C. R. C)، إقامة تمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، إذ كان من الضروري تحديد وتعريف الأهداف غير العسكرية بهدف تقرير حمايتها، لكن الخلاف ثار حول كيفية إيجاد هذا التعريف، فحاول البعض أن يضع تعريفا يعدد فيه الأهداف العسكرية ويصبح ما عداهاأهدافاً مدنية، بينما ذهب البعض الآخر إلى أنه من الأفضل تعريف الأهداف المدنية ويصبح ما عداهاأهدافاً عسكرية[٥].

وكانت الخطوة الأولى ل(I. C. R. C) عام ١٩٧٠، هيإستشارة العديد من الخبراء حول تعريف الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، حيث إقترحت (I. C. R. C) تعريفا عاما للأهداف غير العسكرية، وقد جاء هذا التعريف متماشياً مع وجهة النظر الانسانية، حيث جاء الاقتراح في فقرته الأولى بتعريف عام للأهداف غير العسكرية يصفها بأنها «هي تلك الأهداف المخصصة بصفة أساسية وضرورية للسكان المدنيين» وأضاف الإقتراح في فقرته الثانية بعض الأمثلة على الأهداف غير العسكرية، مثل المنازل والمنشآت التي تأوي السكان المدنيين، أو التي تحتوي على مواردهم الغذائية، أو تنتجها ومصادر المياه[٦].

وقد أقر المؤتمر الدبلوماسي في دورته الرابعة وبكامل هيئاتهتعريفاً للأعيان المدنية في البروتوكول الأول حيث جاء فيه أن[٧]

لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع، والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية.

تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب، وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان، على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم بإستخدامها، والتي يحقق تدميرها

التام أو الجزئي أو الإستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفرض أنها لا تستخدم كذلك.

وبذلك نجد أن القانون الدولي الإنساني شدد على حماية الأهداف العسكرية وعد ما عداها مدنية تتمتع بالحماية من الضرب أو التعرض لها بأي شكل من الأشكال. وإذا كان القانون الدولي الإنساني قد حرم ضرب الأهداف غير العسكرية لأنها تعد أهدافاً مدنية، فإنه حدد بعض المناطق والأبنية وأماكن معينة لها قدسية، ومؤسسات مخصصة لأغراض إنسانية، لما لها من أهمية لدى المدنيين[٨].

ويمكن القول إن الأهداف المدنية تحدد تبعاً للمفهوم المخالف للأهداف العسكرية، فالأهداف المدنية هي تلك الأهداف التي لا تدعم المجهود الحربي بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وإن ضربها أو تدميرها لا يحقق ميزة عسكرية للطرف الذي يقوم بضربها، وإن الامتناع عن ضربها يحقق جوانب إنسانية يتطلب مراعاتها. فضلاً عن أن القانون الدولي الإنساني لم يحرم ضرب الأهداف المدنية فحسب وإنما حرم ضرب بعض الأهداف التي لها صفة عسكرية أو الأهداف التي تتبع القوات المسلحة وجعلها كالأهداف المدنية بسبب طبيعة عملها الإنساني أثناء فترة القتال، ولان ضربها أو تدميرها لا يحقق ميزة عسكرية للأطراف الذي يقوم بذلك[٩].

وليس من اليسير تحديد مفهوم الأعيان أو سوق تعريف يتصف بالشمول والمنعة إذ سيتطلب أيضاً تحديد مفهوم النقيض أي الهدف العسكري، وإن الولوج

في ثنايا النصوص تكاد تجمع على تحديد السمات المشتركة للأهداف العسكرية على الرغم من التفاوت الملحوظ في ظروف إبرام كلا منها[١٠].

وقد حدد البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ الملحق بإتفاقيات جنيف مفهوم الأهداف العسكرية بأنها: «... التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم بإستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الإستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة»[١١].

ويشكك البعض في هذا التعريف، وسبب التشكيك هو أن العبارات المستخدمة فيه غير منضبطة وتفسح المجال لتفسيرات متباينة لحدود الإلتزامات المفروضة على المهاجم فإن من شأن ذلك أن يجعل من الصعب عد التعريف تعبيراً كاملاً عن القانون الدولي العرفي. فعبارات مثل «مساهمة فعالة في العمليات العسكرية» أو «ميزة عسكرية مؤكدة» ليست دقيقة بشكل كاف لغرض إقامة أساس آمن لقاعدة من قواعد القانون الدولي[١٢].

فالقاعدة التي تقرر أن الأهداف العسكرية هي فقط التي تكونمحلاً للهجوم على الرغم من أن الهدف من النزاع هو تحقيق الإنتصار السياسي. فإن أعمال العنف التي تثار لهذا الهدف يجب أن توجه الى الإنتصارات على القوات العسكرية للعدو[١٣].

على الرغم من حصر الهجمات على الأهداف العسكرية، إلا أنه قد تتعرض الأعيان المدنية للهجوم بتدميرها التام أو الجزئي أو الإستيلاء عليها وتعطيلها في تحقيق ميزة عسكرية للطرف المهاجم تتمثل في إضعاف الروح المعنوية للطرف الآخر، لأن ضرب هذه الأهداف في الغالب ما يكون المدنيين داخلها أو بالقرب منها

مما يشيع الذعر والخوف بين السكان المدنيين التابعين للطرف الخصم وذلك في حالة ضرب الأعيان المدنية التي لا غنى عنها[١٤].

ويجب أن يشار الى أنه ليس ما يوقع ضرراً بالصدفة بشخص محمي أو عين محمية يكون دائماً جريمة حرب فعلى الرغم أن الأهداف العسكرية تعد أهدافاً مشروعة في القانون العرفي، فإنه تظل القوات المهاجمة مجبرة على المرور بإختيارها إذا كان الضرر المتوقع سيكون متناسباً مع الميزة العسكرية أم لا، فإذا أخذ بعين الإعتبارأن الإختياريجب أن ينجز في الأغلب بظروف تتسم بعدم كمال المعلومات فقوانين الحرب تحرك مجالاً رحباً للقادة العسكريين في حرية التقدير عندما يكون الهدف يجب ضربة بسبب الضرورة العسكرية فإذا كان الضرر مفرطاً مقارنة بالميزة العسكرية المحددة المباشرة المتوقعة يكون الفعل جريمة حرب[١٥].

المطلب الثاني
شروط الهدف العسكري المشروع

ان تحديد كون الهدف عسكرياً تجوز مهاجمته، أو عين مدنية لا تجوز مهاجمتها، أمر غاية بالصعوبة، فالمادة (٥٢) من البروتوكول الأول الملحق باً تفاقيات جنيف لسنة ١٩٧٧، أوردت بعض الشروط التي يلزم توفرها لكي يعد هدفاً عسكرياً تجوز توجيه العمليات العسكرية ضده دون أن تثار مسؤولية دولية فهذه الشروط هي مساهمة الهدف مساهمة فعالة في العمل العسكري وتحقيق ميزة عسكرية أكيدة لذلك سنتناول هذين الشرطين في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول

المساهمة الفعالة في العمل العسكري

إنّ من أهم العناصر المحددة لتعريف العمل العسكرية هي طبيعته وموقعة فضلاً عن الغاية منه وإستخداماته، وعليه فمسألة مساهمة العين في العمل العسكري من عدمه تتوقف على الأثر الذي يكون أو لا يكون لهذه العين على مستوى الأعمال العدائية[١٦]، ولتحديد مساهمة العين الفعالة في العمل العدائي يجب أن تتوافر فيه عناصر عدة هي:

أولًا: طبيعة العين

إنّ المتفحص للأعيان سيجد أن هناك أعيان عسكرية بطبيعتها وهناك أعيان مدنية بطبيعتها[١٧]فمباني ومعسكرات القوات المسلحة والمطارات العسكرية والطائرات الحربية ومخازن الأسلحة والذخائر التابعة للقوات العسكرية والآليات العسكرية هي أعيان عسكرية بطبيعتها فهذه الأعيان بغض النظر عن إستخداماتها فانه ينظر إليها على إنهاأعيان عسكرية ولا يترتب على إستهدافها أيّ مسؤولية[١٨].

أما الأعيان المدنية بطبيعتها فهي التي لا تسهم بطبيعتها في العمليات العسكرية إذ تشمل المساكن والمستشفيات وأعيان مدنية لا تستخدم لأغراض عسكرية والأعيان المشمولة بحماية خاصة وتكفل الشارات والعلامات المميزة هذه الحماية، والتي لا يجوز أن تكون هدفاً للهجوم.

إذا يحظر مهاجمتها أو قصف المدن والقرى والمساكن وكذلك تعد من الأعيان المدنية التي لا يجوز مهاجمتها الآثار التاريخية والمتاحف والمؤسسات الثقافية والتربوية والفنية والعلمية والدينية وينبغي على أطراف النزاع إحترامها وحمايتها وذلك

بالإمتناععن إستعمال هذه الأماكن أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة النزاع المسلح[١٩]. لكن المشكلة الحقيقية هي عندما يكون الهدف ذا فائدة مزدوجة (عسكرية ومدنية). ففي هذه الحالة تقع على القائد العسكري المسؤولية الأخلاقية والقانونية لحماية الأهداف المدنية من الهجوم عليها والتحقق من أن الهدف الذي يهاجمه هو هدف عسكري، وأن يتخذ كل الإحتياطات العملية بهدف تجنب الإصابات العرضية للمدنيين والأهداف المدنية أو الإقلال منها وأن يمتنع عن شن هجوم يمكن له أن يوقع إصابات بين المدنيين أو الأهداف المدنية، لا تتناسب والنتائج العسكرية المرجوة، وإن ينتشئ نظاماً فاعلًا بجمع المعلومات الإستخباراتية من الأهداف المحتملة وتقويمها، وأن يوجه قواته للاستفادة من الوسائل التقنية الحديثة المتوافرة بهدف تحديد الأهداف بشكل دقيق خلال العمليات العسكرية[٢٠].

ثانياً: إستخدامات العين:

من الثابت أن الأهداف العسكرية هي فقط التي تكون محلا للعمليات الحربية، وحتى عند مهاجمة الأهداف يجب اتخاذ كافة الإحتياطات اللازمة بواسطة كل طرف بغرض التبين والتثبت من حقيقة الإستخدام الفعلي من عدمه للمساهمات العسكرية، أو أن ذلك من شأنه الإضرار بالأعيان المدنية[٢١].

ومن ثم يمكن القول أنه ليس هناك حد فاصل بين ما يمكن أن يعد هدفاً مدنياً وهدفاً عسكرياً، فالهدف ينظر له بطبيعته أولًا ثم بعد ذلك بمدى إشتراكه في النزاع المسلح، فالمستشفى بطبيعته هدف مدني لكن من الممكن إستهدافه متى تم إستخدامها من قبل قناصة أو متى وضعت فوقها مواقع مضادات للطائرات أو رادارات[٢٢].

يتضح لنا أن الأهداف العسكرية لا تعد هدفاً مشروعاً يجوز مهاجمة في كل الأوقات والظروف، فهناك أهداف عسكرية بطبيعتها إلا أنها تستخدم لأغراض إنسانية فمثلاً لو أخذنا المستشفيات التي تكون مخصصة لعلاج الجرحى والمرضى العسكريين ووسائل النقل التابعة لها التي تنقل الجرحى هي بالأصل ومن حيث طبيعتها تعد هدفاً عسكرياً مشروعا إلا أنها لا تجوز مهاجمتها لأن هدفها وإستخدامها ليس عسكرياً ولا تحقق مهاجمتها ميزة عسكرية ونفس الأمر بالنسبة للبواخر والسفن المخصصة لنقل الجرحى من أفراد القوات المسلحة[٢٣]. أو لكافحة الأمراض وبواخر المستشفى العسكري التي أنشاتها الدول أو أعدتها خصيصاً لمساعدة الجرحى والمرضى والغرقى ومعالجتهم ونقلهم، هي محمية من الإعتداء عليها أو أسرها، إلا أنها تفقد الحماية إذا أستخدمت في خدمة المجهود الحربى أو إذا قامت بتقديم مساعدات عسكرية أو معلومات لأحد أطراف النزاع[٢٤].

كذلك فإن الطائرات المستخدمة في إجلاء الجرحى والمرضى أي الطائرات التي تستخدم لأغراض طبية سواء كانت في خدمة المدنيين أو مخصصة لخدمة أفراد القوات المسلحة فلا تعد هدفاً عسكرياً مشروعاً ذلك لأنها لا تستخدم في العمليات العسكرية، فإن الإستخدام يخرجها من نطاق الهدف العسكري إلى هدف مدني لا يجوز أن تتعرض للهجوم أما إذا تغير إستخدامها إلى المساعدة في نقل أفراد القوات المسلحة غير المصابين لتنفيذ هجوم على موقع ما فإنها تخرج من نطاق الحماية أي تصبح هدف مشروع لا يعرض من يقوم بمهاجمته للمسؤولية[٢٥].

ولقد أوضحت المذكرة التفسيرية للبروتوكول الأول الملحق بإتفاقيات جنيف التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقول: «إن أغلب الأعيان المدنية يمكن أن تكون أعياناً مهمة للقوات المسلحة، ولذلك فإن المدرسة أو الفندق هما عينان مدنيتان لكنهما تصبحان هدفين عسكريين إذا ما أستخدتما لإيواء الجنود أو

لمركز للقيادة لكن خطورة الأمر تبرز في تحديد العين المدنية إذا ما كانت قد تحولت إلى عين عسكرية لا يمكن أن يترك لتقديرات القيادة العسكرية دون وجود ضوابط قانونية تحكمها تتمثل في مشاركة العين فعلياً في الأعمال العدائية أي القيام بأعمال بطبيعتها أو بالغرض منها تهدف إلى إلحاق ضرر حقيقي لأشخاص ومعدات قوات العدو»[٢٦].

وقد وضع البروتوكول الأول الملحق بإتفاقيات جنيف قيداً جوهرياً على عد العين المدنية هدفاً عسكرياً هو أنه في حالة الشك بأن هذه العين المدنية قد أصبحتهدفاً عسكرياً، فأنها تبقى عيناً مدنية لا يجوز مهاجمتهاإلا إذا ثبتتمشاركتهاالفعالةفيالأعم الالعدائية[٢٧]، فالشك يفسر لصالح العين فإذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادةً لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن أخر أو مدرسة، في انها تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنها يفرض إنها لا تستخدم كذلك[٢٨].

ثالثاً: موقع الهدف

لموقع الهدف أهمية كبيرة من حيث إمكانية إستهدافه أو تجنب ذلك فإن كان الهدف العسكري في موقع حساس أي في حال ضربة يلحق أضراراً كبيرة بالمدنيين وأعيانهم وأعيان محمية أخرى ففي هذه الحالة يتم تجنب مهاجمته وكذلك الحال بالنسبة للأهداف المدنية يمكن أن تتعرض للهجوم فيما لو كانت في موقع قريب من أهداف عسكرية مشروعة[٢٩]. فمناطق الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحتوي على طاقات إنتاجية كالسدود والمحطات النووية الخاصة بتوليد الطاقة الكهربائية لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الواقعة قرب الأهداف هذه للعمليات الحربية إذا كان ذلك يؤدي الى وقوع خسائر فادحة بين المدنيين[٣٠].

وعليه فإن المنشآت التي تحتوي على خطورة كبيرة لا تكون محلاً للهجوم حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية، إذا كان من شأن ذلك أن يسبب بإطلاق قوى خطرة وترتب أضرار كبيرة[٣١].

فموقع الهدف لا يغير من طبيعته، لكن يمكن أن يكون لموقع الهدف أثر أولي المركز التجاري في القاعدة العسكرية يكون معرضاً للقصف بوصفه هدفاً عسكرياً مشروعاً، السفينة التجارية الراسية في ميناء عسكري قد تصبح بسبب موقعها هدفاً عسكرياً مشروعاً، والجسر الذي يستعمل من قبل المدنيين قد يصبح هدفاً عسكرياً بسبب موقعه، إذا كان يشكل الطريق المؤدي إلى مواقع القتال[٣٢].

وفي الوقت نفسه فإن بعض الأهداف العسكرية لا يمكن إستهدافها كما بينا بسبب الموقع الحساس التي توجد فيه، فإذا تواجدت منشأة عسكرية في وسط منطقة مأهولة بالسكان وكان الهجوم عليها يسبب كارثة إنسانية فلا يجوز إستخدامها إلا إذا كان ذلك يحقق ميزة عسكرية أكيدة وما يجب التأكيد عليه أنه يجب أن يراعي مبدأ التناسب بين الميزة العسكرية المرجوة من هذا الهجوم وبين الخسائر التي يكبدها المدنيين أو خرق المبادئ الإنسانية.

رابعاً: الغاية أو الغرض من العين

لقد إستقر العمل الدولي على توفير الحماية لبعض الأهداف التي لها صفة عسكرية والتعامل معها كأهداف مدنية بسبب طبيعتها الإنسانية كما أن تعريضها للعمليات الحربية لا تحقق ميزة عسكرية للطرف الآخر فضلًا عن أن مهاجمتها يلحق أضراراً بالغة بالمدنيين ومن هذه الأهداف:[٣٣]

المؤسسات الطبية العسكرية

الأهداف العسكرية التي تترتب على مهاجمتها إلحاق أضرار وخسائر.

فهذه الأهداف هي في الأصل ومن حيث طبيعتها أهداف عسكرية فهي تقدم خدمات للجيش المعادي إلا أن الغاية منها ليست عسكرية وإنما الغاية هي تقديم خدمات إنسانية للأفراد الذين يتعرضون لإصابات تجعلهم عاجزين عن حماية أنفسهم وحمل السلاح وهذه الفئة كفلت لها اتفاقية جنيف حماية خاصة لما تتسم به من ضعف لذلك فالمؤسسات التي تقدم خدمات طبية أو خدمات إنسانية لهؤلاء لا تصلح أن تكون هدفاً عسكرياً لأن من أهم شروط الهدف العسكري أن يحقق تدميره ميزة عسكرية أكيدة(٣٤).

فالأهداف العسكرية هي التي يجوز مهاجمتها فقط في الوقت الذي تقدم فيه فعلياً إسهاماً فاعلًا للعمليات العسكرية وليس في كل الأوقات، والقول بغير ذلك يلغي كل حماية للأعيان المدنية، فإذا عُدّ هدفاً ما عسكرياً فقط، لأنه يمكن تحويله إلى أي شيء قد يكون مفيداً للعمليات العسكرية فإن من مؤدى ذلك أن لا يبقى أي هدف مدني محمياً(٣٥).

فالخدمة التي تؤديها العين هي الضابط في عدها هذه الأخيرة هدف مدني أو عسكري فتحول المحطات الإذاعية والتلفزيونية إلى قاعدة تبث وتدار بواسطة العسكريين وتنقل المعلومات منهم وإليهم، فهنا تخرج عن كونها وسيلة مدنية إعلامية مدنية وتصبح هدفاً عسكرياً مشروعاً لكونها أصبحت جزء من الجيش وفي خدمة العمل العسكري(٣٦).

فإذن تعد الغاية من العين مهمة جداً في تحديد العين إذا ما كانت عسكرية أو مدنية والغرض أو الهدف من العين يتعلق بالإستعمالات المستقبلية لها وليس ما بنوي الخصم من إستعمالاتها. الغرض من العين بوصفه أساساً مستقلًا لتصنيفه هدفًا عسكريًا يتم تحديده بعد تبلور حالته الأصلية قبل إستعماله الفعلي(٣٧).

الفرع الثاني

تحقيق ميزة عسكرية أكيدة

تعد مسالة تحقيق ميزة عسكرية أكيدة من أهم شروط الهجوم على الهدف سواء أكان هدفاً عسكرياً أم هدفاً مدنيا تحول إلى هدف عسكري وهذا ما جاء به البروتوكول الأول الملحق بإتفاقيات جنيف لسنة ١٩٧٧، بأن: « تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب، وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء أكان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم بإستخداماتها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الإستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة ميزة عسكرية أكيدة »(٣٨).

فكل الأعيان التي لا تسهم إسهاماً فاعلًا في العمل العسكري والتي لا يحقق تدميرها كلياً أو جزئياً أو تعطيلها أو الإستيلاء عليها ميزة عسكرية أكيدة لا يجوز أن تكون هدفاً للهجوم أو لهجمات الردع(٣٩).

فالقانون الدولي الانساني لا يهدف إلى منع الحروب أو الحد منها ولكن يقتصر دوره على تنظيم الحرب بعد اللجوء إليها، للحد من المآسي الإنسانية المترتبة عليها، وهو في سبيل تحقيق هذا الهدف، تضمن العديد من النصوص الإتفاقية والقواعد العرفية التي تنظم العلاقة بين الأطراف المتحاربة، حيث يلزم القانون الدولي الإنساني

بأن تكون الغاية من الحرب غاية مشروعة والغاية العسكرية المشروعة الوحيدة التي يجب أن تسعى إليها الدول أثناء النزاعات المسلحة هي إضعاف القوة العسكرية للعدو لتحقيق النصر. وما يترتب على هذه الغاية من إستخداماالأطراف المتحاربة وسائل وأساليب قتالية إنسانية لإضعاف قوة الخصم العسكري حتى عند وجود ضرورة عسكرية وكما أن القانون الدولي الإنساني يقوم على الموازنة بين الضرورات العسكرية والإعتباراتالإنسانية في الهجوم على هدف عسكري مشروع لتحقيق ميزة عسكرية[٤٠]

وبينت ديباجة إعلان سان بيترسبورغ لعام ١٨٦٨ إن الغرض المشروع الوحيد الذي تستهدفه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية ويتحقق ذلك من خلال مهاجمة الأهداف العسكرية وقد أضاف البروتوكول الاضافي الأول الملحق بإتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ كلمة ملموسة ومباشرة في وصف الميزة العسكرية المراد تحقيقها من الهجوم[٤١].

وعليه لا يجوز أن تهاجم الأهـداف التي لا تحقق ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة. ولما كانت الضرورة العسكرية خروج عن قواعد الحماية في القانون الدولي الإنسانيفلا بد من وجود غاية عسكرية مشروعة والتي تتمثل كما بيناسابقاً في إضعاف قوة العدوتحقيق الضرورة العسكرية وإلا فأن كل العنف الذي لا ضرورة له عندئذ يصبح مجرد عمل وحشي، وهذا ما أكدته محكمة طوكيو في قضية (shimoda) عام ١٩٦٣ عندما جاء في قرارها إذا ما تم القبول بفكرة الضرورة العسكرية لتبرير إستخدام السلاح النووي في مدينتي هيروشيما وناجازاكي، فأن ذلك «سيضفي الشرعية على أي عمل يقوم به المقاتلون مهما كان متطرفاً أو شنيعاً »[٤٢].

فإن إشتراط أن يتحقق الهجوم على الهدف ميزة عسكرية أكيدة يعني أنه حتى يكون الهجوم على هدف عسكري بطبيعته لا يكون مشروعاً إذا كان الغرض الأساسي من الهجوم هو تدمير السكان المدنيين بالكامل وليس لتحجيم قوة العدو العسكرية فالميزة العسكرية تكون ذات طابع عسكري بحت على ما يظهر من استخدام مصطلح محدد ومباشر[٤٣].

إنّ تجاوز الميزة العسكرية تؤدي إلىإرتكاب جريمة حرب وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فتعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو أحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطهواضحاً بالقياس إلى مجال المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة[٤٤].

المطلب الثالث

المبادئ القانونية التي تحكم الاهداف

العسكرية المشروعة

إن الاهداف العسكرية تتطلب مبادئ قانونية لكي تحكمها وتضبطها حتى لا تتمادى قوات العدو في ضرب هذه الأهداف وما سينجم من أضرار جانبية جراء هذا الهجوم تلحق بالمدنيين والأعيان المدنية فعند توجيه هجمات ضد هدف عسكري يجب أن يتم التأكيد من كون الهدف عسكرياً مشروعاً وليس هدفاً مدنياً وينبغي التميز أيضاً بين المدنيين وبين المقاتلين حتى لا يترتب على ذلك مسؤولية دولية وكذلك فإن تحقيق ميزة أكيدة ومباشرة يجب أن تكون ذلك في حدود مبدأ التناسب بين هذه الميزة وبين الأضرار التي يسفر عنها هذا الهجوم.

وبناءاً على تقدم فإننا سنتناول المبادئ القانونية التي تحكم الأهداف العسكرية في فرعين سيكون الفرع الأول مخصصاً لمناقشة مبدأ التميز والفرع الثاني سيكون لمناقشة مبدأ التناسب.

الفرع الاول

مبدأ التميز The principle of distinction

من أجل تأمين الإحترام والحماية للسكان المدنيين والأعيان المدينة، فقد تم الزام أطراف النزاع وفي جميع الأوقات بالتمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وكذلك بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجيه العمليات العسكرية ضد الأهداف العسكرية دون غيرها(٤٥).

وقد وجد هذا المبدأ مكانه في القانون الدولي الإنساني بالمادة (٢٢) من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية التي نصت على أنه: « ليس للمتحاربين حق مطلق في إختيار وسائل الضرر بالعدو » وإن لم تشر الى مبدأ التميز صراحة إلا أنه يستنبط منها مبدأ مهم يلزم المقاتلين بقصر العمليات العسكرية على المقاتلين والأهداف العسكرية دون المدنيين والأعيان المدنية(٤٦)

وتم تأكيد هذا المبدأ في البروتوكول الأول الملحق بإتفاقيات جنيف عام ١٩٧٧ والذي جاء فيه «أن تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين إحترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية »(٤٧).

ويتبين من هذا النص أن مبدأ التميز ينقسم إليقسمين القسمالأول يقوم على التمييز بين السكان المدنيين (غير المقاتلين) والمقاتلين والثاني يقوم على التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية. وعليه فإننا سنتناول كل قسم على حدة.

أولا: التميز بين السكان المدنيين والمقاتلين

منذ أن عرفت الدول الحرب ظهرت فكرة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين[٤٨]، كعرف حربي يجب دائما مراعاته، وأن كانت كثير من الجيوش تغض الطرف عن ذلك وتضرب بطريقة لا تمييز بين هاتين الطائفتين[٤٩].

فلم يكن هذا المبدأ مستقراً في الفقه الغربي ولم تتبلور أفكاره إلا في القرن السابع عشر حيث تطورت النظم الفكرية بظهور فكرة الجيوش النظامية التابعة للدولة، وبدأت تظهر في الأفق بعض القواعد التي ترفض إشتراك أي فرد خارج الجيش النظامي في أعمال الحرب بعد أن عدت الحرب نزاع بين الدول والحكومات كوحدات متميزة عن الشعوب وقد إزداد هذا المبدأ رسوخاً وإعترف به على وجه كبير حينماأشارت إليه ديباجة إعلان سان بترسبورغ عام ١٨٦٨ في فقرتها الثانية فقد قررت «أن الهدف الشرعي الوحيد الذي ينبغي مراعاته من جانب الدول أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو»[٥٠].

ولم يسلم مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين من النقد الذي يعد وليداً للمبدأ الشهير الذي قال به جان جاك روسو من أن الحرب ماهي إلا علاقة دولة بدولة وليست علاقة شعب بشعب إذ رفض الفقه الإنكلوأمريكي في جملته التسليم بذلك المبدأ وذهب إلى تقرير حقيقة أن علاقة العداء بين المحاربين تمتد أيضاً إلى مواطنيهم المدنيين، مع التسليم بأن العمل يجري على توفير الحماية لهم طالما أنهم لا يسهمون في العمليات العدائية الدائرة[٥١].

وإنّ للتميز بين العسكريين والمدنيين أثر مهم في تحديد العمليات الحربية، فالعسكريون وحدهم هم الذين يكونون موضوع الصراع العسكري المسلح أما المدنيون، فهم الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية الإنسانية فلا توجه اليهم الأعمال العسكرية بأي شكل من الأشكال، وأن الدول المتحاربة غالباً ما تحدد رقعة مدنية تكون مسرحاً للعمليات العسكرية وقد يوجد في هذه الرقعة العديد من السكان المدنيين وخاصة أولئك الذين يسكنون على قرب من حدود الدولة(٥٢).

وقد كانت فكرة التميز ممكنة في القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر، لأن الحدود بين المقاتلين والمدنيين كانت واضحة وكان من السهلإبعاد المدنيين والأهداف المدنية من النزاع المسلح ما لم يكن الأمر متعلقاً بالهبة الشعبية(٥٣)، وتم الإعتراف بهذا المبدأ قانوناً في تعليمات البروفيسور فرانسيس ليبر، التي سنت للقوات الفدرالية الأمريكية خلال الحرب الأهلية بواسطة الرئيس الأمريكيإبراهام لينكولن في ٢٤ نيسان سنة ١٨٦٣ (٥٤).

وقد كان إستقرارهذا المبدأ الفقه التقليدي أساساً لحماية المدنيين السلميين والعمل على تجنيبهم ويلات الحرب وشرورها بيد أن الفقه التقليدي، قد ذهب إلى التمسك بشكليه هذه التفرقة بين المقاتلين وغيرهم من المدنيين المسالمين إلى حد الزام هؤلاء الآخرين بتمثيل دور الشهود الخرس لملهاة الحرب لأن شرط استفادتهم من مبدأ التفرقة هو عدمالإسهام بأي شكل من الأشكال في تسير العمليات الحربية(٥٥).

وإن التحدي الحقيقي للمبدأ حدث خلال الحرب العالمية الثانية إذ كانت الحرب العالمية الثانية خير دليل على عدم إحترام الدول لهذه المواثيق الدولية فكان المدنيون هدفاً للعمليات الحربية وارتكبت المجازر بحقهم على أساس أن ضرب المدنيين يلحق خسائر فادحة في الطرف الآخر، ويؤثر على معنويات جنوده في جبهات القتال

ونتيجة للدمار الذي لحق بالمدنيين في الحرب العالمية الثانية طلبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الإمتناع عن ضرب المدنيين، وتجنب القصف العشوائي ووضعت اللجنة مشروع إتفاقية لتحديد المسؤولية عن إستهداف المدنيين في وقت الحرب[٥٦].

وهناك العديد من الوثائق والإتفاقيات الدولية توجب حماية المدنيين الذين لم يشاركوا بالعمليات الحربية وعدم ضربهم وتميزهم عن المقاتلين منها تصريح سان بيترسبورغ عام ١٨٦٨، وإتفاقية لاهاي الخاصة بالحرب البرية عام ١٩٠٧ التي حاولت تحديد العمليات الحربية بالمقاتلين فقط ولم تجز ضرب المدنيين ومناطقهم التي يسكنوها[٥٧].

وقد أكدت إتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ لتؤكد مبدأ التميز بين المقاتلين وغير المقاتلين، خصوصاً المادة (٣) المشتركة والخاصة بالمنازعات غير الدولية[٥٨] والمادة (٤) من الاتفاقية الرابعة[٥٩]، ثم جاء البروتوكولات الإضافيان لعام ١٩٧٧ ليؤكدا ويزيدا من نطاق هذه التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين[٦٠]. وقد تم التأكيد على هذا المبدأ في العديد من القرارات الدولية ففي المؤتمر العشرين للجنة الدولية للصليب الاحمر عام ١٩٦٥ طالبت اللجنة في القرار رقم ٢٨ بضرورة أن يكون التميز بين الأفراد الذين يأخذون مواقعهم في الأماكن العسكرية والأفراد المدنيين موجوداً في كل الأوقات[٦١].

كما أيدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا المبدأ في قرارها المتعلق بإحترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة الذي اتخذ بالإجماع حيث نص القرار على أنه: «يحظر شن هجمات ضد السكان المدنيين في حد ذاتهم وينبغي التمييز في كل وقت بين الأشخاص المشاركين في الأعمال الحربية وبين السكان المدنيين بحيث يتجنب السكان المدنيون بقدر الإمكان»[٦٢].

وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية سيشكل جريمة حرب[٦٣].

ثانياً: التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية

يوجب هذا المبدأ على أطراف النزاع في جميع الأوقات ضرورة التميز بين الأهداف العسكرية التي تساعد في الهجوم الحربي، وبين الأعيان المدنية أثناء سير العمليات العدائية وكذلك في حالة الأحتلال. وهذا ما أكد عليه نص المادة (٤٨) من البروتوكول الإضافيالأول لعام ١٩٧٧[٦٤].

ويعد هدفاً عسكرياً تلك الأشياء أو الأماكن التي بطبيعتها أو بإستخدامها، تساعد في العمل العسكري، والتي يحقق تدميرها أو تعطيلها ميزة عسكرية أما الأهداف غير العسكرية، فتشمل الأشياء والأعيان والأماكن التي تخدم أغراضاً إنسانيةخصوصاً للسكان المدنيين، كدور العبادة أو المستشفيات والمباني التي تأوي المدنيين، بشرط عدم إستخدامها في الأغراض العسكرية وبالتالي لا يجوز توجيه الهجوم إلى الأهداف غير العسكرية فحماية هذه الأهداف تمنح توفير أكبر قدر ممكن من الحماية للسكان المدنيين[٦٥].

وقد عد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية جريمة من جرائم الحرب وذلك على صعيد النزاعات المسلحة الدولية[٦٦]، بل حتى فيما يتعلق بالمنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي يعد تعتمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل من جرائم الحرب أيضاً[٦٧].

إلا أنه كثيراً ما يشهد هذا المبدأ إنتهاكا من خلال إستخدامأسلوب القصف السجادي (carpetbombing) الذي خلال الحرب العالمية الثانية حيث يصل التدمير السجاديتقريباً إلى ستة كيلومترات في الطول وكيلومترين في العرض وأصبح هذا النوع من القصف الإجراء المفضل والروتيني للقوات الجوية الأمريكية ومن أمثلة الدول التي تعرضت لهذا النوع من القصف أثناء النزاعات المسلحة الحديثة أفغانستان والعراق(٦٨).

الفرع الثاني

مبدأ التناسب(٦٩)

The principle of proprotionlity

يعد مبدأ التناسب أحد المبادئ الجوهرية التطبيقية في إطار المنازعات المسلحة بكافة أنواعها، الدولية والداخلية ويرمى هذا المبدأ إليالإقلال من الخسائر أو أوجه المعاناة المترتبة على العمليات العسكرية، سواء بالنسبة للأشخاص أو الأشياء، ومن ثم إذا كانت وسائل القتال المستخدمة لا يوجد تناسب بينها وبين الميزة العسكرية المرجوة من العملية العسكرية، فلا يجوز إستخدامها. ومن أمثلة ذلك، الهجوم العشوائي الذي يتوقع أن يسبب خسائر كبيرة للمدنيين أو المنشآت المدنية تتجاوز بكثير الميزة العسكرية المترتبة عليه(٧٠).

وقد تم إقرار هذا المبدأ في شكل قاعدة في إعلان سان بيترسبورغ عام ١٨٦٨ بشأن حظر إستعمال بعض القذائف في وقت الحرب مفادها «أن الهدف المشروع الوحيد الذي يجب أن تسعى إليه الدولة أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية». وتبعاً لذلك فإن إقصاءأكبر عدد من القوات يكفي لتحقيق هذا الغرض

وقد يتم تجاوزه إذا ما أستخدمتأسلحة تزيد من دون مبرر من آلام الأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال أو تجعل موتهم محتوماً[٧١].

هذا وإن مبدأ التناسب يفرض على المهاجم أن يتأكد من النتائج المحققة عند إستهدافه للأهداف العسكرية، وكذلك الأمر بالنسبة للميزة العسكرية الملموسة والمباشرة تفرض عليه هذا التبين بل وتعد أمراً جوهرياً ، فلا يمكن التأكد على نحو كاف أن الميزة المتوقعة لا بد أن تكون ميزة عسكرية وهي تتمثل عادة في كسب أراضي أو تدمير أو إضعاف القوات العسكرية للعدو، كما توحي عبارة (ملموسة ومباشرة) أن الميزة المقصودة لا بد أن تكون كبيرة ومباشرة نسبياً ، وأن تستبعد الميزة التي يصعب إدراكها أو التي لا تظهر إلا على المدى البعيد[٧٢].

وعليه فالتناسب هو تحقيق التوازن بين المزايا العسكرية الملموسة والمباشرة الناجمة عن نجاح العمليات العسكرية وبين الآثار الضارة المحتمل حصولها في صفوف المدنيين والأعيان المدنية من جراء هذه العمليات، وبعبارة أخرى فإن مبدأ التناسب يشير الى ضرورة الموازنة في الهجوم المتوقع أو المراد شنه ضد الخصم بين ما قد يسببه من خسارة في صفوف المدنيين أو الأعيان المدنية أو في الإثنينمعاً ، وبين المزايا العسكرية المباشرة أو المتوقعة من وراء الهجوم[٧٣].

ولقد قامت محكمة العدل الدولية بالإقرار بهذا المبدأ في معرض رأيها الإستشاري الصادر بقضية الأسلحة النووية وقضية منظمة الصحة العالمية فيما إذا كان الهجوم بالأسلحة النووية سيشكل خرقاً للقانون الدولي الإنساني أم لا، إذ قررت «أن إحترام البيئة هو أحد العناصر التي تقتضي ما إذا كان الفعل يتوافق ومبدأ الضرورة والتناسب أم لا »[٧٤].

فمبدأ التناسب يتصل إبتداء بالوسيلة والأسلوب المتبع، على أن يكون الهدف المختار للهجوم هدفاً عسكرياً ، في إطار القانون الدولي الإنساني، ومن ثم فهذا المبدأ يحظر الهجوم إذا كانت الإصابات الجانبية المتوقعة مفرطة مقارنة مع قيمة الهدف العسكري[٧٥]. وعلى الرغم من الإلتزام بتوجيه الهجمات العسكرية ضد الأهداف العسكرية فقط وإبعادالأعيان المدنية، عن الهجوم المتعمدة، فإن ذلك من الصعوبة بمكان، إذ من المعروف أن هناك كثير من الأهداف العسكرية المشروعة التي تقع في المدن أو قريبة من التجمعات السكانية المدنية والأعيان المدنية، ومن ثم فإن من شأن مبدأ التناسب وضع القيود القانونية والأخلاقية على المقاتلين وهم يديرون عملياتهم العسكرية بالقرب من تلك المباني أن يقارنوا بين ما يمكن تجنبه من مهاجمتهم للأهداف العسكرية وما يمكن أن يحدث مقابل ذلك من أضرار بالمدنيين أو الأعيان المدنية ولذلك فإن قلة التركيز على مبدأ الهدف العسكرية قد يقود إلى تجاهل الضحايا بالمدنيين أو عدهم ضحايا غير محظوظين يقعون خلال عمليات عسكرية مشروعة، ولذلك يسهم مبدأ التناسب بدور في تحجيم مثل هذه الفكرة عند ما يطلب وزن دائم للعمليات الحربية مع الجانب الإنساني[٧٦].

وتعد المادة[٥٧] الفقرة (٣) من البروتوكول الأول الملحق بإتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧، تكريساً لمبدأ التناسب فقد نصت على أنه: « ينبغي أن يكون الهدف الواجب إختياره حين يكون الخيار ممكناً بين عدة أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة، هو ذلك الهدف الذي يتوقع أن يسفر الهجوم عليه عن أهداف أقل قدر من الأخطار على أرواح المدنيين والأعيان المدنية ».

فالمادة أعلاه حثت على ضرورة أن تتناسب الميزة المرجو تحقيقها من وراء الهجوم على الهدف العسكري مع ما يتوقع من أضرار تصيب المدنيين إعمالاً لمبدأ التناسب.

ومن ثم فإن الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إلحاقإصابة بهم أو اضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوزها ما ينتظر أن يسفر عند ذلك الهجوم ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة[٧٧]، يعد هذا الهجوم من الهجمات العشوائية التي لا تراعى مبدأ التناسب في ضرورة أن لا تكون الميزة العسكرية أقل من حيث الأضرار التي لحقت بالمدنيين وأعيانهم، اي عدم وجود تناسب بينهما وبين الخسائر التي لحقت بالمدنيين وأعيانهم[٧٨].

وعليه فإن القانون الدولي الإنساني يعد تكريساً لمبدأ التناسب ويفرض على الأطراف المتحاربةإتخاذالإحتياطات اللازمة لتفادي إلحاق الضرر بالسكان المدنيين والأعيان المدنية وذلك بالإمتناع عن القيام بأي هجوم يتوقع منه أن يسبب خسائر بشرية في صفوف المدنيين أو أضرار بالأعيان المدنية، أو أن ينتج عن هذا الهجوم خسائر أو أضرار لا تتناسب مع الميزة العسكرية المراد تحقيقها، ومن ثم يجب إلغاء أيّ هجوم يتضح أن هدفه غير عسكري، أو أن الهدف يتمتع بحماية خاصة بموجب أحكام التي توفرها قواعد القانون الدولي الإنساني للأعيان المدنية والممتلكات الثقافية[٧٩].

لذلك فإن تحقيق المعادلة بين الضرورة العسكرية ومبدأ الانسانية صعب ودقيق خاصة أثناء سير العمليات الحربية فالأمر يحتاج الى قائد ماهر شديد المراس يكرس كل جهدة وعمله لكي يستوي ميزان هذه المعادلة وإن ضبط توازن هذه المعادلة وتحقيقها بإستمرار يتوقف إلى حد كبير على التدريب المسبق وقت السلم للجنود والضابط على كل أعمال القتال من ناحية وعلى قواعد القانون الدولي الإنساني من ناحية أخرى حتى يكون إحجامهم عن إطلاق النار في مواضع الإحجامتلقائياً[٨٠].

الخاتمة

تبين لنا من خلال البحث أن القانون الدولي الإنساني حدد الأهداف العسكرية، وعد ماعداها مدنية تتمتع بالحماية من الإستهداف من الهجوم بأي شكل كان، فالأهداف المدنية تحدد تبعاً للمفهوم المخالف للأهداف العسكرية.

كما وإن هناك بعض المناطق والأبنية وأماكن معينة لها قدسية ومؤسسات مخصصة للأغراض الإنسانية لها أهمية لدى المدنيين تتمتع بالحماية ولايجوز ضربها أو تدميرها لكون إستهدافها لا يحقق ميزة عسكرية.

وقد تتعرض الأعيان المدنية للهجوم بتدميرها التام أو الجزئي أو الإستيلاء عليها وتعطيلها إذا كان من شأن ذلك الهجوم يحقق ميزة عسكرية للطرف المهاجم.

وإن المادة ٥٢ من بروتوكول الأول ملحق بإتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ أوردت بعض الشروط ألتي يلزم توفرها لكي يعد هدفاً ما عسكرياً يجوز توجيه العمليات العسكرية ضده دون أن تترتب مسؤولية دولية جراء ذلك الهجوم، وهذه الشروط هي مساهمة الهدف مساهمة فاعلة في العمل العسكري، ولتحديد مساهمة العين الفاعلة في العمل العسكري يجب أن تتوفر فيها عناصر عدة هي طبيعة العين، إستخدامات

العين، موقع الهدف والغاية أو الغرض من العين، وكذالكفـإن تحقيق ميزة عسكرية أكيدة في ضرب هدف ما يعد شرط أساسي من شروط الهدف العسكري.

وإن توجيه الهجمات ضد هدف عسكري يجب أن يتم التأكد من كون الهدف عسكرياً مشروعاً وليس مدنياً ، وينبغي التميز بين المدنيين وبين المقاتلين حتى لا يترتب على ذالك مسؤولية دولية، وكذالكفـإن تحقيق ميزة عسكرية أكيدة يجب أن يكون في حدود مبدأ التناسب.

المصادر

اولاً: القرارات والاتفاقيات الدولية

١- إتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لعام ١٩٤٩.

٢- إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩.

٣- قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة رقم ٢٤٤٤ (د - ٢٣) بتاريخ ١٩/ ١٢/ ١٩٦٨.

٤- البروتوكول الأول الملحق بإتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام ١٩٧٧.

٥- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

ثانياً: الكتب العربية

١- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٢- أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مشكلة الأسلحة التقليدية بين المجتمع الدولي والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.

٣- أحمدفتحيسرور، قانونالدوليالإنسانيدليلللتطبيقعليالصعيدالوطني، ط٣، اللجنةالدوليةللصليبالأحمر، القاهرة، ٢٠٠٦.

٤- إسماعيلعبدالرحمنمحمد، الحمايةالجنائيةللمدنيينفيزمنالنزاعاتالمسلحة، ج١ الهيئةالعامةللكتاب، القاهرة، ٢٠٠٧.

٥- حامدسلطانوعائشةراتبوصلاحالدينعامر، القانونالدوليالعام، دارالفكرالعربي، الإسكندرية، ١٩٧٨.

٦- حسامعليعبدالخالقالشيخة، مسؤوليةوالعقابعليجرائمالحرب، دارالجامعةالجديدةللنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

٧- حنانعشراوي، جرائمالحربماينبغيعليالجمهورمعرفته، ط٢، ترجمةغازيمسعود، دارأزمنةللنشر، عمان، ٢٠٠٧.

٨- سهيلحسينالفتلاويوعمادربيع، موسوعةالقانونالدوليالإنساني، دارالثقافة، عمان، ٢٠٠٩.

٩- سهيلحسينالفتلاوي، مبادئالقانونالدوليالإنساني، مطبعةعصام، بغداد، ١٩٩٠.

١٠- صلاحالدينعامر، مقدمةلدراسةقانونالنزاعاتالمسلحة، دارالفكرالجامعي، القاهرة، ١٩٧٦.

١١- علاءفتحيعبدالرحمن، الحمايةالدوليةللصحفييناثناءالنزاعاتالمسلحةفيضوءالق انونالدوليالإنسانيوالفقهالإسلامي، دارالفكرالجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠.

١٢- فاديمحمددیبالشعيب، إستخداماالأسلحةالنوويةفيالقانونالدولي، منشوراتالحلبيالحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.

١٣- فنرزينحسنالناصري، القانونالدوليالإنسانيوتطبيقاتهفيالنزاعالمسلحالعراقيا لإيراني، دارالشؤونالثقافية، بغداد، ١٩٩٨.

١٤- كامرانالصالحيقواعدالقانونالدوليالإنسانيوالتعاملالدولي، مؤسسةموكريانيللبحوثوالنشر، أربيل، ٢٠٠٨.

١٥- محمدثامر، تدابيرالحمايةالدوليةللممتلكاتالثقافيةوالمدنيةوالصحفيينفيالقانون الدوليالإنساني، العاتكلصناعةالكتاب، بيروت، ٢٠١٤.

١٦- محمدفهادالشلالدة، القانونالدوليالإنساني، منشأةالمعارف، الإسكندرية، ٢٠١١.

١٧- هشامبشيروإبراهيمعبدربهإبراهيم، المدخللدراسةالقانونالدوليالإنساني، المركزالقوميللإصداراتالقانونية، القاهرة، ٢٠١٢.

ثالثاً: البحوث والمقالات والدوريات

١- الكساندربالجيالو، حمايةالصحفيينووسائلالإعلامفيالنزاعالمسلح، مختاراتمنالمجل ةالدوليةللصليبالأحمر، ٢٠٠٤.

٢- بيداءعليولي، مبادئالأساسيةألتيتحكمخوضالحربفيالقانونالدوليالإنساني، مجلةال قادسيةللقانونوالعلومالسياسية، العددان (١ و٢)، كليةالقانونجامعةالقادسية، القادسية، ٢٠١٢.

٣- دانيالمونيوزروجاسوجانجاكفريزار، مصادرالسلوكفيالحربفهمإنتهاكاتالقانونال دوليالإنسانيوالحيلولةدونوقوعها، المركزالقوميللإصداراتالقانونية، القاهرة، ٢٠١٢.

٤- رشيدحمدالعنزي، الأهدافالعسكريةالمشروعةفيالقانونالدولي، مجلةالحقوق، السنة ٣١، العدد ٣، مجلسالنشرالعلمي، جامعةالكويت، الكويت، ٢٠٠٧.

٥- لويزدوسرالدبيك، القانونالدوليالإنسانيوفتويمحكمةالعدلالدولية بشأنمشروعيةالتهديدبالأسلحةالنوويةأوإستخدامها، المجلةالدوليةللصليبالأحمر، السنة ١٠، العدد٥٣، ١٩٩٧.

رابعاً: الرسائل والاطاريح

١- ليثالدينصلاححبيبالباجلاني، الحمايةالدوليةلضحاياالنزاعاتالمسلحةمنغيرالأسرى، رسالةماجستيرمقدمةإليمجلسكليةالقانون - جامعةبغداد، بغداد، ٢٠٠٦.

٢- هديلعليمحمد، حمايةالبيئةفيالقانونالدوليالإنسانيوتطبيقاتهافيالعراق، رسالةماجستيرمقدمةإليمجلسكليةالحقوق - الجامعةالمستنصرية، بغداد، ٢٠١١.

خامساً: المصادر الاجنبية

1- AlexanderaBoivin, the legal Regime Appli cable to tavgeting mititaryobjectivesin the context of contemporary warfare, Reserchpaper series – collection destrarauxderecherche, centreuniversitaire de Droitinternational Humanitaire, February, 2006.

2- George schwa Zenberger, international law, vol 11, Nmedconflict, London, 1968.

3- Peter Rowe, Kosovo 1999: The air cam paian – Have the provisions of Additional protocol: Withstood the lest ?, International Review of the Red cross, vol. 28,2000.

4– Rebecca Grant lawful Targets, AIR force magazine,February, 2003, p 44.

5– Marco sassòli, legitmate targets of attacks under international humanitarian law,program on humanitarian policy and conflict research at Harvard university, cambridge, january, 2003.

سادساً: الانترنيت

١- سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (٩)، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، ٢٠٠٨، منشور في الإنترنيت على الموقع الألكتروني

– www. mezan. ovg/up load/878. pdf

الهوامش

1- لم توضح الجمعية العامة في قراراتها مفهوم الهدف العسكري رغم الدعم الدولي المتزايد لمبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية حيث يتطلب هذا المبدأ وضع تعريف عملي للهدف العسكري. إلا أنه وفي عام ١٩٦٩، أشار مجمع القانون الدولي المنعقد في أدنبرة، إلى تعريف الأهداف العسكرية مستخدماً طبيعة الهدف فضلا عن الفرض الذي خصص من أجله كمعيار للتعريف، ثم أشار إلى الأهداف المدنية، عندما ذكر الوسائل التي غنى عنها البقاء السكان المدنيين والاهداف التي بطبيعتها تخدم أغراض الإنسانية والسلام، مثل أماكن العبادة والأماكن الثقافية.

- Alexandra Boivin, the legal Regime Applicable to targeting military objectives in the context of contemporary warfare, Research paper series – collection des travaux de recherche, centreuniversitaire de Droit international Humanitaire, February, 2006, p 13

2- حنان عشراوي، جرائم حرب ما ينبغي على الجمهور معرفته، ط٢، ترجمة غازي مسعود، دار أزمنة للنشر، عمان، ٢٠٠٧، ص٣١١.

٣- رشيد حمد العنزي، الأهدافالعسكريةالمشروعةفيالقانونالدولي، مجلةالحقوق، العددالثالث، السنة ٣١، مجلسالنشرالعلمي – جامعةالكويت، الكويت، ٢٠٠٧، ص١٨.

٤- المادة (٥٢) من البروتوكول الاضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

٥- حسامعليعبدالخالقالشيخة، المسؤوليةوالعقابعلىجرائمالحرب، دارالجامعةالجديدةللنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص١٣٤.

٦- المصدر نفسه، ص١٣٦.

٧- المادة (٥٢) من البروتوكول الاضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة ١٩٧٧.

٨- سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي الإنساني، دار الثقافية، عمان، ٢٠٠٩، ص١٧٤.

٩- سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ القانون الدولي الإنساني، مطبعة عصام، بغداد، ١٩٩٠، ص١٤٧.

١٠- محمدثامر، تدابيرالحمايةالدوليةللممتلكاتالثقافيةوالمدنيةوالصحفيينفيالقانونالدوليال إنساني، العاتكلصناعةالكتاب، بيروت، ٢٠١٤، ص٥٤.

١١- المـادة (٥٢) الفقـرة (٢) من البروتوكول الأول الملحق بإتفاقيات جنيف لسـنة ١٩٧٧.

١٢- رشيد حمد العنزي، مصدر سابق، ص١٩.

13- Marco Sassòli, LegitmateTargets of Attacks Under International Humanitarian Law,programOn Humanitarian Policy And Conflict Research At Harvard University, Cambridge, January, 2003, p30.

14- إسماعيـل عبـد الرحمن محمـد، الحماية الجنائيـة للمدنيين في زمـن النزاعات المسلحة، ج١، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٩.

١٥- Rebecca Grant lawful Targets, AirForce magazine,February, 2003, p 44

16- الكسندر بالجي بالو، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٤، ص٢٥٤.

١٧- تشـمل الأهـداف العسـكرية المشـروعة: القوات المسـلحة والعسـكريين الذين يشـتركون في الأعمال العدائية، المواقع والمنشـآت التي تحتلها قوات مسلحة وبالمثل الأهداف المتنازع عليها في المعركة، المنشـآت العسـكرية مثـل الثكنات، والوزارات الحربية، مستودعات الذخيرة أو الوقود، مواقف المركبات، المطارات، منصات إطلاق الصواريـخ، والقواعد البحرية. وتشـمل الأهداف المشـروعة المتعلقـة بالبنية التحتية خطوط ووسائل الإتصالات والقيادة والرقابة – خطوط سكك الحديد، الطرق، الجسور، الأنفـاق، والقنـوات التي لها أهمية عسـكرية جوهرية وتشـتمل الأهداف المشـروعة المتعلقـة بالإتصالات محطات الاذاعة والتلفزيون والمكالمات الهاتفية والتلغراف ذات الأهمية العسكرية الجوهرية، وتشمل الأهداف الصناعية العسكرية المشروعة مصانع إنتاجالأسلحـة والمركبات ومعـدات الإتصال للجيش، الصناعـات المعدنية والهندسية والكيميائية التي بطبيعتها أو غايتها جوهرية عسـكريا، ومنشـآت التخزين والنقل التي تخدم تلك الصناعات، وتشـمل الأهداف العسكرية المتصلة بالبحوث العسكرية مراكز البحث التجريبي لتطوير أسلحة الحرب ومعداتها، وتشـمل أهداف الطاقة المشـروعة المنشـآت التي تزود مؤسسـات الدفاع الوطني بالطاقة، مثل الفحـم وأنواع أخرى من الوقود والمصانع التي تنتج الغاز أو الكهرباء للإستهلاك العسكري أساسا .

١٨- رشيد حمد العنزي، مصدر سابق، ص٢٢.

١٩- أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، ط٣، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٤٠٧.

٢٠- Marco Sassòli, op. cit, p7.

21- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنسـاني في القانون الدولي وفي

الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٩٨.

٢٢- رشيد حمد العنزي، مصدر سابق، ص٢٤.

٢٣- نصت المادة (٣٤) من إتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لسنة ١٩٤٩ على أنه: «لا يجوز وقف الحماية الواجبة للسفن والمستشفيات وأجنحة المرضى في البوارج إلا إذا أستخدمت، خلافا لواجباتها الإنسانية في أعمال تضر بالعدو. على أنه لا يجوز وفق الحماية عنها إلا بعد توجيه إنذار لها يحدد في جميع الأحوال المناسبة مهلة زمنية معقولة دون أن يلتفت إليه. وعلى الأخص لا يجوز للسفن والمستشفيات إستعمال شفرة سرية لإتصالاتها اللاسلكية لغيرها من وسائل الإتصالات الأخرى».

٢٤- كامران الصالحي، قواعد القانون الدولي الإنساني والتعامل الدولي، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، أربيل، ٢٠٠٨، ص١٣٩.

٢٥- نصت المادة (٣٩) من إتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لسنة ١٩٤٩ على أنه: «لا يجوز مهاجمة الطائرات الطبية أي الطائرات المستخدمة كلية في إجلاء الجرحى والمرضى والغرقى، وكذلك نقل أفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية، وإنما تحترم من جانب أطراف النزاع أثناء طيرانها على إرتفاعات وفي أوقات ومسارات محددة تتفق عليها أطراف النزاع المعنية...»

٢٦- رشيد حمد العنزي، مصدر سابق، ص٢٤.

٢٧- Alexandra Boivin, op. cit, p23.

28- المادة (٥٢) الفقرة (٣) من البروتوكول الأول الملحق بإتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

29-(29) Michael N. Schmitt, Military Necessity and Humanity in International Humanitarian Law: Preserving the Delicate Balance, Virginia Journal Of International Law, Volume 50 – Issue 4, by the Virginia Journal of International Law Association, 2010, p804

30- كامران الصالحي، مصدر سابق، ص١٤٠.

٣١- نصت المادة (٥٦) من البروتوكول الأول الملحق بإتفاقيات جنيف لسنة ١٩٧٧ على أنه: «١ – لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحتوي قوى خطرة ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلا للهجوم، حتى ولو كانت اهدافا عسكرية، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في =إنطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين، كما لا يجوز تعريض الإهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها

للهجوم إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم يسبب في إنطلاق قوى خطيرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين. ٢ – تتوقف الحماية الخاصة ضد الهجوم المنصوص عليه بالفقرة الأولى في الحالات التالية:

فيما يتعلق بالسدود أو الجسور، إذا أستخدمت في غير إستخداماتها العادية دعماً للعمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم.

فيما يتعلق بالمحطات النووية لتوليد الكهرباء، إذا وفرت هذه المحطات الطاقة الكهربائية لدعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم.

ب. فيما يتعلق بالأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأعمال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها، إذا أستخدمت في دعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لانهاء مثل هذا الدعم.

١- يظل السكان المدنيون والأفراد المدنيون، في جميع الأحوال، متمتعين بكافة أنواع الحماية التي يكلفها لهم القانون الدولي، بما في ذلك الحماية التي توفرها التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة ٥٧، فإذا توقفت الحماية أو تعرض أي من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولى للهجوم تتخذ جميع الأحتياطات العلمية لتفادي إنطلاق القوى الخطرة.

- يحظر إتخاذ أي من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولى، هدفاً لهجمات الردع.

- تسعى أطراف النزاع الى تجنب إقامة أيّ أهداف عسكرية على مقربة من الأشغال الهندسية أو المنشآت المذكورة في الفقرة الأولى ويسمح مع ذلك بإقامة المنشآت التي يكون القصد الوحيد منها الدفاع عن الأشغال الهندسية أو المنشآت المتمتعة بالحماية ضد الهجوم. ويجب إلا تكون هي بذاتها هدفاً للهجوم بشرط عدم إستخدامها في الأعمال العدائية ما لم يكن ذلك قياماً بالعمليات الدفاعية اللازمة للرد على الهجمات ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحميةوكان تسليحها قاصراً على الأسلحة القادرة فقط على صد أي عمل عدائي ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية.

- تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على إبرام المزيد من الإتفاقيات فيما بينها لتوفير حماية اضافية للأعيان التي تحتوي قوى خطرة.

- يجوز للأطراف، بغية تيسير التعريف على الأعيان المشمولة بحماية هذه المادة أن تسم الأعيان هذه بعلامة خاصة تتكون من مجموعة من ثلاث دوائر برتقالية زاهية على المحور ذاته حسبًا هو محدد في المادة ١٦ من الملحق رقم ١ لهذا اللحق «البروتوكول» ولا يعفى عدم وجود هذا الوسم أي طرف في النزاع من التزاماته بمقتضى هذه المادة بأي حال من الأحوال ».

٣٢- رشيد حمد العنزي، مصدر سابق، ص٢٩.
٣٣- كامران الصالحي، مصدر سابق، ص١٣٨.
٣٤- Alexandra Boivin, op. cit, p54.
35- Peter Rowe, Kosovo 1999: The air cam paian – Have the provisions of Additional protocol1 Withstood the lest ?, International Review of the Red cross, vol. 28,2000, p 152.
36- علاء فتحي عبد الرحمن، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص٢٨٩.
٣٧- رشيد حمد العنزي، مصدر سابق، ص٣٠.
٣٨- المادة (٥٢) الفقرة ٢ من البروتوكول الأول الملحق بإتفاقيات جنيف لسنة ١٩٧٧.
٣٩- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١١، ص٢٦٤.
٤٠- هديل علي محمد، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وتطبيقاتها في العراق، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، الجامعة المستنصرية، بغداد، ٢٠١١، ص١٠٣.
٤١- نصت المادة (٥١) الفقرة (٥/ب) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ على أن «والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو اصابة بهم أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، يفرط تجاوزها ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة».
٤٢- هديل علي محمد، مصدر سابق، ص١٠٧.
٤٣- رشيد حمد العنزي، مصدر سابق، ص٣٢.
٤٤- المادة (٨) الفقرة (٢/ب/٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
٤٥- ليث الدين صلاح حبيب الباجلاني، الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة من غير الأسرى، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، ٢٠٠٦، ص١٦.
٤٦- هديل علي محمد، مصدر سابق، ص١١١.
٤٧- المادة (٤٨) من البروتوكول الإضافيالأول الملحق بإتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.
٤٨- يعد مقاتلًا من يشارك بدور مباشر في الأعمال العدائية، بينما يعد غير مقاتل من لا يشارك مباشرة في الأعمال العدائية أو توقف عن ذلك.
• أحمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص٧٧.

٤٩- المصدر نفسه، ص٧٧.

٥٠- بيداء علي ولي، المبادئ الأساسية التي تحكم خوض الحرب في القانون الدولي الإنساني، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العددان (١,٢)، كلية القانون جامعة القادسية، الديوانية، ٢٠١١، ص٤١١.

٥١- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦، ص٧١.

٥٢- فنرزين حسن الناصري، القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته في النزاع المسلح العراقي الإيراني، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٩٨، ص٢٩.

٥٣- الهبة الشعبية هي قيام الشعب بحمل السلاح من تلقاء أنفسهم لمواجهة ومقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت الكافي لتشكيل وحدات مسلحة نظامية.

المادة (٤) الفقرة ٦ من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩.

٥٤- رشيد حمد العنزي، مصدر سابق، ص٣٩.

٥٥- حامد سلطان وعائشة راتب وصلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ١٩٧٨، ص ٧٣٦.

٥٦- فنرزين حسن الناصري، مصدر سابق، ص٣١.

57- George schwa Zenberger, international law, vol 11, Nmed-conflict, London, 1968, p111.

58- نصت المادة (٣) المشتركة في إتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ على أنه: ((في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

١- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الإحتجاز أو لاي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس أو المولد أو الثورة أو أي معايير مماثل آخر.

لهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقاتو الأماكن:

أ. الإعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.

ب. أخذ الرهائن

ج. الإعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهنية والحاطة بالكرامة.

د. إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكمل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

٢- يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم.
ويجوز لهيئةإنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع، وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك عن طريق إتفاقيات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الاخرى من هذه الإتفاقية أو بعضها.
وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع»

٥٩- نصت المادة (٤) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ على أنه: «الأشخاص الذين تحميهم الإتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حال قيام نزاع أو إحتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاية أو دولة إحتلال ليسوا من رعاياها.
لا تحمي الإتفاقية رعايا الدولة غير المرتبطة بها. أما رعايا الدولة المحايدة الموجودون في أراضي دولة محاربة ورعايا الدولة المحاربة فإنهم لا يعتبرون أشخاصاً محميين ما دامت الدولة التي ينمون اليها ممثلة تمثيلا دبلوماسياً عادياً في الدولة التي يقعدون تحت سلطتها.
على أن لأحكام الباب الثاني نطاقاً أوسع في التطبيق، تبين المادة ١٣
لا يعتبر من الأشخاص المحميين بمفهوم هذه الإتفاقيةالأشخاص الذين تحميهم إتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩، أو إتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩ أو اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩.

٦٠- احمد ابو الوفا، مصدر سابق، ص٧٨.

٦١- فادي محمد ديب الشعيب، إستخدامالأسلحة النووي في القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقي، بيروت، ٢٠١٣، ص١١٢.

٦٢- قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة رقم٢٤٤٤ (د - ٢٣) المؤرخ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/١٩.

٦٣- المادة (٨) الفقرة (٢/ب/١) بخصوص المنازعات المسلحة الدولية والفقرة (٢/هـ/١) بخصوص المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٦٤- سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (٩)، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، ٢٠٠٨، ص٣، منشور في الأنترنيت على الموقع الألكتروني www. mezan. org/upload/8798. pdf

65- أحمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص١١٧.

٦٦- المادة (٨) الفقرة (٢/ب/٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٦٧- المادة (٨) الفقرة (٢/هـ/٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٦٨- هديل علي محمد، مصدر سابق، ص١١٢.

٦٩- إنّ السبب الرئيس وراء نشوء مبدأ التناسب، هو الصراع الأزلي بين فكرتين إثنتين، الأولى بمنع إستعمال طرق ووسائل قتال، إلى الحد الذي يمكن المقاتلين من بلوغ الهدف العسكري وهزيمة الخصم، وتعود جذور هذه الفكرة إلى نظرية الحرب العادلة أما الثانية فتمنع إيقاءالإصابات بقدر الإمكان بمن لا يسهمون بالعمليات القتالية (المدنيين) أو من هم مشمولون بحماية خاصة مع الدعوة إلى تخفيف الآلام والإصابات غير المبررة بالمقاتلين.

• أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مشكلة الأسلحة التقليدية بين المجتمع الدولي والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص٤١.

٧٠- أحمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص٨٢.

٧١- بيداء علي ولي، مصدر سابق، ص٤٢٥.

٧٢- دانيال مونيوزروجاس وجان جاك فريزار، مصادر السلوك في الحرب فهم إنتهاكات القانون الدولي الإنساني والحيلولة دون وقوعها، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٤، ص٧٤

٧٣- هشام بشير وإبراهيم عبد ربه إبراهيم، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٢، ص١١٩.

٧٤- بيداء علي ولي، مصدر سابق، ص٤٢٥.

٧٥- لويزدوسرالد. بيك، القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أوإستخدامها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة ٢٠١٠، العدد ١٩٩٧,٥٣، ص٤٤.

٧٦- رشيد حمد العنزي، مصدر سابق، ص٥٣.

٧٧- المادة (٥١) الفقرة (٥/ب) من البروتوكول الاول الملحق بإتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

٧٨- بينت المادة (٥١) الفقرة (٤) من البروتوكول الأول الملحق بإتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧، الهجمات العشوائية إذ نصت على أنه: «تحظر الهجمات العشوائية:

أ. تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد

ب. أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد.

ج. أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا اللحق «البروتوكول» ومن ثم فإنّ من شأنها أن تصيب، في كل حالة كهذه الاهداف العسكرية والاشخاص المدنيين أو الاعيان المدنية دون تمييز».

٧٩- هشام بشير وابراهيم عبد ربه ابراهيم، مصدر سابق، ١١٩.

٨٠- بيداء علي ولي، مصدر سابق، ص٤٢٦.